

والثلث والثلث والثلث والثلث وقد يعبر العقب  
 عن ذلك بعبارة مختلفة وهي الربع والثلث ونصف كل ونصف  
 كل فالنصف فرض خمسة البت وبت الابن اذا  
 افتردت كل منهما عن ذكر بجهتها والزوجه اذا لم يكن  
 معه ولد ذكر كان الولد وانثى ولا ولد انثى والربع  
 فرض الثلثين الزوج مع القدر او ولد الابن سوا  
 كان الولد منه او من غيره وهو اي الريم للزوجه  
 والزوجتين والزوجهات مع عدم الولد او ولد  
 الابن والاصح في الزوجه حذف الناء وكذا نساء  
 في الغرابين حسب التبيين والتمت فرض الزوجه  
 والزوجهتين والزوجهات مع الولد او ولد الابن  
 سبب ترك كل من في الثمن والثلث فرض ربع  
 البنتان فكثر وبت الابن فكثر وفي بعض النسخ  
 وبت الابن والاختين من الاب والام فكثر  
 والاختين من الام فكثر وهذا عندنا في كل  
 محله عن احوالهم فان كان معهم ذكر فقد يزوجون  
 على الثلثين كما لو كانا من واحد فلهن عرق

اذا افتردت كل منهما عن ذكر بجهتها  
 والاصح في الزوجه حذف الناء  
 وكذا نساء في الغرابين  
 حسب التبيين والتمت فرض  
 الزوجه والزوجهتين  
 والزوجهات مع الولد  
 او ولد الابن سبب ترك  
 كل من في الثمن والثلث  
 فرض ربع البنتان  
 فكثر وبت الابن  
 فكثر وفي بعض النسخ  
 وبت الابن والاختين  
 من الاب والام فكثر  
 والاختين من الام  
 فكثر وهذا عندنا  
 في كل محله عن احوالهم  
 فان كان معهم ذكر  
 فقد يزوجون على الثلثين  
 كما لو كانا من واحد  
 فلهن عرق

منها

منها انثى عك وهو اكثر من ثلثها وقد يقتص كسنتين مع  
 ابنتين والثلث فرض ثلثي الام اذا لم تجب وهو ما اذا  
 لم يكن للمتولد ولا ولد ابن ولا اثنتان من احواله ولا عرق  
 سوا ذلك استخفا اولاد اولاد وهو اي الثلث للابنتين  
 فصاعدا من الاخوة والاخوات من ولد الام سوا ما لو  
 ذكرها او انا او اخانا او بعض كذا وبعض كذا او السدس  
 فرض سبعة الام مع الولد او ولد الابن او ابنتين  
 فصاعدا من الاخوة والاخوات من ولد الام سوا ما لو  
 وعقير ولا يبين كون البعض كذا او البعض كذا وهو  
 اي السدس للجمعة عند عدم الام والمحدثين والثلث  
 ولبنت الابن مع بنت الصليب لشكله الثلثين وهو  
 اي السدس للاخت من الاب مع الاخت من الاب  
 والام لشكله الثلثين وهو اي السدس فرض الاب  
 مع الولد او ولد الابن ويخل في كلام المصنف ما لو خلق  
 المني بنتا واما وكلفت المصنف والابن السدس والباقي  
 لم تقصيصا وفرض الجد الوارث عند عدم الاب وقد  
 يقر من الجد السدس منهم مع الاخوة كما لو كانت معه ذو

قي

منه